وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣ بقواعد تنفيذ قانون بيع المحال التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى ٣٩ ، ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١١٧٢ لسنة ٢٠٠٩ ، ٩٠٨ لسنة ٢٠١٠ ، ٧٧٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٤ بتولى الأستاذ الدكتور وزير التموين - القيام بأعمال رئيس مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للجهـــاز - نائب رئيس مجلس الدولة - بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ والمعتمد من السيد الدكتور وزير التموين - رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٢ - يُستبدل بجدول تعريفة الرسوم المرفق بالقرار الوزارى رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه الجدول المرفق بهذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١١/٢

مادة ٤ - على الإدارات المختصة بجهاز تنمية التجارة الداخلية وجميع مكاتب السجل التجارى بعموم الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من ٢٠١٤/١١/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ خـــالد حنفى

م	الإجـــــــراء	الرسم المقرر بالجنيه
أولاً - قيد أو تجديد قيد عقد بيع أو رهن المحل التجارى أو التأشير بزيادة قيمة الدين :		
١	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٢٥ ألف جنيه	٢٠٠
٢	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٥٠ ألف جنيه	٥٠٠
٣	إذا كان المتبقى من ثمن البيـع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه	١٠٠٠
٤	إذا كان المتبقى من ثمن البيـع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه	٢٠٠٠
٥	إذا كان المتبقى من ثمن البيـع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على مليون جنيه ...	٥٠٠٠
٦	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة تزيد على مليون جنيه	١٠٠٠٠
ثانيًا - شطب القيد :		
١	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ٢٥ ألف جنيه	٢٠
٢	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ٥٠ ألف جنيه	٥٠
٣	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ١٠٠ ألف جنيه	١٠٠
٤	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ٥٠٠ ألف جنيه	٢٠٠
٥	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيـد على مليون جنيه	٥٠٠
٦	إذا كان المبلغ المدفوع يزيد على مليون جنيه	١٠٠٠
ثالثًا - تدوين بيانات :		
١	تدوين بيانات بتعديل فيما عدا زيادة قيمة الدين	١٠٠
٢	تدوين بيانات بزيادة قيمـة الدين	١٠٠ مضافًا إليها الرسم المقرر بالبند أولاً